

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

## مسطرة معالجة الشكايات و التصريحات المتعلقة

بالمخالفات المعاينة آليا بواسطة الرادارات

(حالة وكالات كراء السيارات بدون سائق)

لقد نص القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ، كما تم تنميته وتغييره في المادة 200 على أن الإشعار بالمخالفة المعاينة آليا بواسطة الرادارات يوجه إلى صاحب شهادة تسجيل المركبة (الورقة الرمادية) بالعنوان المصرح به إلى الإدارة.

وتطبيقا لمقتضيات هذه المادة ، توجه الإشعارات بالمخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المعاينة آليا بواسطة الرادارات والمتعلقة بالمركبات في ملكية وكالات كراء السيارات بدون سائق ، التي تم التقاط صور صفائحها بواسطة هذه الرادارات إلى هذه الوكالات.

تتوفر، كل وكالة توصلت بالإشعار بالمخالفة ، على أجل 30 يوما ، ابتداء من تاريخ التبليغ ، للتصريح بسائق المركبة وقت ارتكاب المخالفة أو بتقديم شكاية اذا تعلق الأمر بإحدى الحالات التالية:

- مركبة مصرح بسرقتها قبل تاريخ معاينة المخالفة،
- استعمال بدون حق لرقم تسجيل المركبة،
- مركبة تم تفويتها للغير قبل تاريخ معاينة المخالفة،
- مركبة غير مسجلة في اسم الوكالة التي توصلت بالإشعار بالمخالفة.

عند التصريح بسائق المركبة، إذا تعلق الأمر بالمسؤول عن الوكالة أو بأحد موظفيها باعتباره كان سائق المركبة التي تم التقاط صور صفائحها بواسطة الرادار، يجب إتخاذ نفس الإجراءات واستعمال نفس المطبوع المخصص للأشخاص المعنويين.

عندما يتعلق الأمر بأحد الزبناء، هنالك ثلاث حالات :

مركبة تم كراؤها لشخص معنوي :

تتوفر الوكالة على أجل 5 أيام للتصريح بالشخص المعنوي المكتري للمركبة وذلك باستعمال المطبوع الخاص بهذا الغرض.

وتتولى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية إعداد إشعار جديد بالمخالفة في اسم الشخص المعنوي المصرح به.

مركبة تم كراؤها لشخص ذاتي قاطن بالمغرب :

يجب على المسؤول عن الوكالة أن يحرص ، أثناء إتمام عقد الكراء ، على إجبار الزبون المغربي أو الأجنبي، الذي يتوفر على عنوان بالمغرب ، على إمضاء المطبوع الخاص بالتصريح القبلي بكراء المركبة، مع الإشارة أيضا إلى تواريخ وأوقات بداية ونهاية الفترة المتفق عليها.

أي تمديد لفترة الكراء يعتبر موضوع تصريح إضافي، وذلك باستخدام نفس المطبوع، الذي يجب على الوكالة تسلمه من طرف الزبون أو عن طريق الفاكس إذا لزم الأمر.

ويتعين على كل وكالة توصلت بإشعار بمخالفة ، متعلقة بمركبة تم كراؤها ، إيداع أو إرسال نسخة من الإشعار بالمخالفة إلى إحدى مصالح النقل الطرقي بالمديريات الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك في أجل لا يتعدى 30 يوما.

يتم إرسال إشعار جديد بالمخالفة في اسم مرتكب المخالفة المصرح به.

مركبة تم كراؤها لشخص ذاتي أو معنوي غير قاطن بالمغرب :

يجب على الوكالات التي توصلت بإشعار بمخالفة ، خاص بمركبات تم كراؤها لأشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين في المغرب، دفع المبلغ أو مبالغ الغرامات التصالحية الجرافية.

و اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على التعويضات من طرف زبائنها.

وفي جميع الحالات المتعلقة بتصريح أو بشكاية ، يجب على المسؤول القانوني لوكالة كراء السيارات تعبئة المطبوع الخاص بدقة وتوقيعه وإرفاقه بالوثائق المثبتة المطلوبة وإيداعه لدى إحدى مصالح النقل الطرقي بالمديريات الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.